

## السيرة الذاتية

الاسم : بلال نجم عبد الخالق محمد صالح الخفاجي

المواليد : ١٩٧٩

العنوان : بغداد / الدورة / حي زبيدة / محلة ٨٢٨ / زقاق ٧٤ / دار  
٣

الوظيفة : تدريسي في جامعة بغداد

الهاتف : ٠٧٨١٠٨١٦٠٩٥

عنوان رسالة الماجستير : الدرس النحوي في تفسير مواهب الرحمن  
للسيد عبد الأعلى السبزواري بتاريخ ٢١ / ٨ / ٢٠٠٥

عنوان أطروحة الدكتوراه : مباحث الدليل اللفظي عند الأصوليين بتاريخ  
٢٠١٠ / ٩ / ١٩

## الخاتمة :

١- عني الأصوليون باللغة عناية كبيرة لأنها الطريق إلى فهم النصوص الشرعية فهي تدخل في عملية استنباط الأحكام الشرعية وهي أحد العناصر المشتركة التي تدخل في عملية الاستنباط الفقهي والتي درست فيما اصطلح عليه بمباحث الدليل اللفظي وهي إحدى المباحث التي درسها الأصوليون الى جانب مباحث الدليل العقلي ، أو مباحث الأصول العملية وغيرها، إلا أن دراستهم للغة تختلف نوعا ما عن دراسة اللغويين لأن دراستهم للغة ليست للغة نفسها بل ليتم من خلالها فهم النصوص الشرعية أما اللغويون والنحاة خاصة فقد درسوا اللغة لنفسها ، ونجد أبحاثا لغويةً اهتم بها الأصوليون لم تبحثها علوم اللغة بحسب دعوى الأصوليين من قبيل دلالة الأمر على الوجوب أو دلالة النهي على الحرمة ، في حين نرى تسليم الأصوليين لبحوث لغوية بحثها اللغويون من قبلهم ويستندون إليها من دون مراجعة أو تدقيق بل سلموا بتلك النتائج مباشرة من قبيل المعنى المعجمي للفظة أو ظاهرة الإعراب .

٢- تأثرت الدراسة الأصولية على نحو عام بالفهم الفلسفي واعتمدت الأساليب المنطقية في معالجاتها وتقسيماتها ، فالمباحث الأصولية ومنها مباحث الدليل اللفظي تأثرت إلى حد بعيد بهذه المفاهيم فنجد التحليلات والقياسات ، بل نلحظ مصطلحات الفلاسفة كالـدور ، والتسلسل ومصطلحات المناطقة وتقسيماتهم للدلالة وللألفاظ فنجد الدلالة اللفظية وغير اللفظية والتضمن والالتزام وغيرها من المفاهيم والمصطلحات التي استعملها الأصوليون في كل مباحثهم اللغوية أو جلها .

٣- درس الأصوليون الوضع اللغوي ، وكيفية حصول العلاقة بين اللفظ والمعنى ، وذكروا لذلك نظريات مختلفة ، في تفسير تلك العلاقة الحاصلة بينهما ، فذكر علماء الأصول اتجاهين في تفسير ذلك :- الاتجاه الأول : الذاتي الذي يفسر أن علاقة اللفظ بالمعنى نشأت من ذات اللفظ ، ورد هذا الاتجاه لعدم

معقوليته : أما الاتجاه الثاني : فهو الاتجاه الموضوعي وذكروا عدة نظريات في تفسير علاقة اللفظ بالمعنى على وفق هذا الاتجاه ؛ منها نظرية الاعتبار التي تبين أن المتكلم يعتبر اللفظ الفلاني لمعنى مخصوص . ونظرية التعهد التي ترى أن المتكلم متى ما أراد أن يعبر عن معنى معين تعهد بلفظ معين لقصد تفهيم المعنى الموجود في ذهنه فالمعاني عندهم مقدمة على الألفاظ ، ونظرية الاقتران الشرطي التي فسرت تلك العلاقة بين اللفظ والمعنى ، عن طريق الاقتران الحاصل بينهما ، وهذا الاقتران يكون إما عن طريق التكرار (الجانب الكمي ) وإما عن طريق الكيف (الجانب الكيفي) ، ومنها نظرية التنزيل ، والاختصاص ، والرمز ، ودار سجال طويل بين الأصوليين لتحديد النظرية الأصوب في تفسير العلاقة الحاصلة بين الألفاظ ومعانيها ، وتحدثوا عن الواضع ، فمن قائل بالهية الوضع ، ومن قائل ببشريته ، ومنهم من جمع بين القولين ، واحتج الجميع على رأيه بالمنقول والمعقول .

٤- درس الأصوليون الاستعمال اللغوي وفرقوا بين استعمال اللفظة في سياقات متعددة ، وتحديد معنى المفردة يعتمد على السياق الذي وردت فيه ، ومعرفة القرائن المتصلة والمنفصلة التي تلحق اللفظة ، ودرسوا في نظرية الاستعمال نظرية ( تشابه الأزمان ) إذ لا إشكال عندهم في حمل الاستعمالات القديمة في الكتاب الكريم والسنة المقدسة وكلام العلماء والمؤلفين والخطباء والشعراء ونحوها على ما يفهمونه منها حين الإطلاع عليها ، ولا يعنون باحتمال تبدل المعنى بحيث يكون المعنى الفعلي حادثا بعد الاستعمالات التي يراد تشخيص المراد منها . إذ ، لو علم بحصول النقل وتبدل المعنى وشك في سبقه على الاستعمال الذي يراد تشخيص المراد منه أو تأخره عنه . لكان الظاهر التوقف ، ولزوم الفحص عما يعين أحد المعنيين ومن قرائن داخلية أو خارجية . وفرقوا بين الاستعمال الحقيقي والاستعمال المجازي ، وفسروا الأول بأنه استعمال اللفظ في معناه الحقيقي وجعلوا التبادر ، وصحة الحمل ، والاطراد علامات على المعنى الحقيقي ، في حين يكون استعمال اللفظ في

غير معناه الحقيقي استعمالا مجازيا ، وبينوا أن للاستعمال إرادات ثلاث :  
الإرادة الاستعمالية ، والإرادة التفهيمية ، والإرادة الجدية . وفرقوا بين اللفظ  
إذا كان نصا ، يدل على معنى وحيد في اللغة ، وإذا كان مجملا ، يدل على  
معان متعددة ومتكافئة ، وإذا كان ظاهرا حينما يدل على معان متعددة ،  
ولكن أحد المعاني أقرب من غيره . ودرس الأصوليون المشترك اللفظي  
وهو في أصول الفقه متأثر إلى حد بعيد بالمنهج الفلسفي ، إذ يبدأ الأصوليون  
في بحوثهم بمحاولة معرفة إمكانه أو استحالة ، منطلقين بعد ذلك إلى النتائج  
الأخرى التي تقوم على أحد هذين المبدأين . واختلفوا في جواز استعمال  
اللفظ المشترك في أكثر من معنى واحد من عدمه ، واختلفوا في وقوعه  
باللغة ، فالفريق الأول يرى استحالة وقوعه في اللغة ، والفريق الثاني : يرى  
استحالة وقوعه في لغة القرآن الكريم فقط ( وهم المعتزلة ) ، منطلقين من  
مفاهيم عقلية بنيت عليها عقيدة التوحيد عندهم . والفريق الثالث : يرى  
وقوعه في اللغة ومنها القرآن الكريم . وفريق رابع : يرى أنه ممكن ولكنه  
غير واقع في اللغة وما فسره غيرهم بالمشترك اللفظي ، فسروه عن طريق  
المجاز فلفظة العين التي تدل على معان متعددة كعين الماء والجاسوس وعين  
الميزان وغيرها يرى أصحاب هذا القول إن لفظة معنى واحدا واستعماله  
في غيرها على سبيل المجاز .

وعلى الأصوليون سبب وقوعه في اللغة إلى تداخل القبائل بعضها ببعض  
فتستعمل أحد هذه القبائل لفظة معينة تدل على معنى معين ، في حين تستعمل  
القبيلة الأخرى اللفظة نفسها لمعنى آخر ، فيدل اللفظ الواحد على معنيين أو  
أكثر .

٥- بحث الأصوليون فيما أطلقوا عليه البحث اللغوي الاكتشافي أو التحديدي  
مدلول اللفظة بغية أن يصبح الذهن قادرا على الانتقال إلى الصورة الذهنية  
المناسبة عند سماع اللفظ ، وهو الاتجاه إلى معرفة المدلول العرفي للكلمة أو  
الكلام الذي يعالج دفع شك حقيقي في دلالة اللفظ على معنى ما من دون

غيره ، و هو اتجاه يتفق في روحه العامة مع الاتجاه اللغوي . وحددوا وسيلتين في دراستهم هذه الأولى : التبادر والانسباق : وعن طريقهما يستدلون على الوضع ، أما الثانية : البرهان : و يكون وسيلة لتشخيص المعنى الموضوع له إما عن طريق نفي احد المعنيين أو المعاني المحتملة في اللفظ ، فيكون وسيلة سلبية على المعنى ، وأما في التطبيق فيقال : إن الجملة الشرطية مثلا أيتصور فيها إطلاق يدل على الانتفاء عند الانتفاء أم لا . وبحثوا أيضا فيما أطلقوا عليه البحث الفلسفي التحليلي وهو بحث لمدلول اللفظ بما هو مدلول، أي للصورة الذهنية بهذه الحثية ، و هذا بحث لا اثر له في واقع ما يجري في الذهن و لا يوصل إلى صورة جديدة بسبب سماع الكلام ، لأن الفهم اللغوي له مكتمل سابقا و إنما هو مجرد تحليل .

٦- قسم الأصوليون اللغة تقسيمات تختلف نوعا ما ، عما قسمها اللغويون فقسموا اللفظ بالنظر الى الدال على كلمة بسيطة ، وكلمة مركبة ، وهئية تركيبية ، وقسموه بالنظر الى المدلول على معان اسمية ومعان حرفية ، وقسموه مرة ثالثة بالنظر الى الدال بوصفه كلمة على اسم ، وفعل ، وحرف . وكانت لهم عناية كبيرة في هذه التقسيمات و ضربوا عليها أمثلة عدة ، وكانت لهم تفسيرات كثيرة في تحديد بعض هذه التقسيمات .

٧- عني الأصوليون عناية كبيرة بالجملة فهي عندهم انضمام كلمة الى أخرى وقسموها على جملة تامة يحسن السكوت عليها ، وجملة ناقصة لا يحسن السكوت عليها ، وقسموا الجملة التامة على جملة خبرية وهي الجملة الموضوعية للنسبة التامة منظورا إليها بما هي حقيقة واقعة وشيء مفروغ عنه ، وجملة إنشائية هي الجملة الموضوعية للنسبة التامة منظورا إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها . وقسموا الجملة الخبرية على جملة خبرية اسمية ، وجملة خبرية فعلية ، وجملة خبرية مزدوجة ، وجملة شرطية .

٨- درس الأصوليون الأفعال وأنكروا تقسيمات النحاة للفعل الى ماض ، ومضارع ، وأمر ، وعزوا هذا التقسيم الى التأثر بالفهم الفلسفي وتقسيمات

الفلاسفة للزمان واستدل الأصوليون على ذلك بصحة إسناد الأفعال إلى الزمان نفسه ، وإلى ما فوقه من المجردات الخالية عن الزمان ، والخارجة عن دائرته ومثلوا لذلك بأنه لا فرق بين قولنا ((عَلِمَ اللهُ)) و((عَلِمَ زيد)) و ((أراد اللهُ)) و((أراد زيد)) و((مضى الزمان)) و((مضى الأمر الفلاني)) فالفعل في جميع هذه الأمثلة استعمل في معنى واحد بحسب ادعائهم .

ومن ذلك يتضح ان الأصوليين لا ينظرون إلى الفعل مجردا عن الإضافة فيرون انه قد يكون زمان الفعل الماضي مستقبلا وزمان المضارع ماضيا، وإنما يكون الأول ماضيا والثاني مستقبلا بالإضافة كما لو قيل: (يجئ زيد بعد أسبوع وقد ضرب قبله بيوم)، و: (جاء زيد قبل سنة وهو يُضرب بعده بيوم)

٩- لما كان الغرض الرئيس للأصوليين هو استنباط الأحكام الشرعية من مظانها ، ومن تلك المظان ؛ النصوص الشرعية اللفظية ، كان أهم ما درسوه لمعرفة الأحكام الشرعية أواجبة هي أم محرمة أم مستحبة أم مكروهة أم مباحة مباحث الأوامر والنواهي ، ودرسوها بالنظر الى المادة والهيئة فمادة الأمر هي (أ ، م ، ر ) وهيئته هي (إفعلْ) والأمر بمادته يدل على الوجوب ويخرج لغير الوجوب بالقرائن المتصلة والمنفصلة وذكروا جملة من المعاني التي تدل عليها صيغة الأمر، وبينوا معاني مادة الأمر ، وذكروا أنواع فعل الأمر . وذكروا مادة النهي هي : ( ن ، هـ ، ي ) ، وصيغته هي : ( لا تفعلْ ) ، ودلالاتها الأولى على التحريم وتدل على معان أخرى كالامتناع والكف وغيرها بالقرائن .

١٠- درس الأصوليون في مباحث الدليل اللفظي ( المفاهيم ) وأنواعها هي : ( مفهوم الحصر ومن أنواعه الحصر بالاستثناء ، والحصر بآئما ، والحصر بالعطف ، الحصر بهيئات أخرى كالتقديم والتأخير ، ومفهوم الغاية وهو عندهم دلالة تعليق الحكم على شيء على انتفاء الحكم عن غيره بأداة

الغاية ومن أدواته (حتى ، إلى ) ، ومفهوم العدد وهو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعدد على خلاف الحكم ، وذكروا أنواعا للعدد ، ومفهوم الوصف ويختلف الوصف عند الأصوليين عن النحاة فهو عند الأصوليين دلالة النص الذي فيه قيد الحكم بصفة على انتفاء الحكم عما انتفت عنه هذه الصفة ، وهو أشمل عند الأصوليين فيشمل النعت ، و الحال ، والجار والمجرور ، ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم على أسماء الأعلام ، ويختلف عن اللقب عند النحاة وكل اسم سواء أكان مشتقاً أم جامداً، وسواء كان نكرة أم معرفة يكون نعنا عندهم .